بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٧٤
بتاريخ:	٧/ ٤/ ٢٠١٩

ملف رقم: ٢٠١٧/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٦) المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٨، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الاستثمار، بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى خضوع العاملين بالبورصة المصرية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وما إذا كانت أموال البورصة المصرية تدخل ضمن أموال الجهات المنصوص عليها حصرًا بصدر المادة الأولى من القانون المشار إليه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ونص في مادته الأولى على أنه لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه الشخص من أموال الدولة، أو من الهيئات والشركات التابعة لها، أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيهٍ شهريًا، وعلى تحديد من هم الأشخاص الذين يخضعون لنطاق تطبيقه، وحيث تضمن كتابكم المشار إليه أن أموال البورصة لا تدخل ضمن الأموال المحددة بصدر هذه المادة، ولا ضمن ميزانية الدولة، وإنما هي ميزانية مستقلة لا تأخذ دعمًا، أو ضمانًا من الدولة، ولا تدخل فوائضها في خزانة الدولة، لذا طلبتم من إدارة الفتوى المشار إليها الإفادة بالرأي، حيث أحالت الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من مارس عام ٢٠١٩م، الموافق ٦ من رجب ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من الدستور تنص على أن: "... ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون". وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقًا لأحكام هذا القانون، وفى الحدود التي يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة...".

كما تبيّن للجمعية العمومية أن المادة الثانية من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن :"يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق "بالهيئة" أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية: "الهيئة العامة للرقابة المالية"، ويقصد برئيس الهيئة: "رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية...". وأن المادة (١٥) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدلة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ تنص على أن: "يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية..."، وأن المادة (٢٥) من القانون ذاته المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تستمر بورصتا القاهرة والإسكندرية في مباشرة نشاطهما كشخص اعتباري عام واحد تحت مسمى "البورصة المصرية". ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتها وشئونها المالية قرار من رئيس الجمهورية". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى "الهيئة العامة للرقابة المالية"، تكون لها شخصية اعتباريه عامة، وتتبع الوزير المختص..."، وأن المادة الثالثة من القانون ذاته تنص على أن: "تحل الهيئة محل كل من...، والهيئة العامة لسوق المال...، في تطبيق أحكام قانون...، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢...، كما تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به في أي قوانين وقرارات أخرى...". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يعمل بأحكام هذا القرار في شأن تنظيم البورصة المصرية من الناحيتين الإدارية والمالية..."، وأن المادة (٣) من القرار ذاته تنص على أن: "تباشر البورصة الاختصاصات المقررة لها بالقوانين واللوائح وذلك بما يكفل سلامة تداول الأوراق المالية وكفاءة أداء المتعاملين فيها وحسن سير العمل في السوق واستقرار المعاملات فيه. وللبورصة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتوقي مخالفة القواعد والأحكام المنظمة للسوق وللتعامل فيها، ورصد ما يقع من مخالفات والعمل على تصويبها ومواجهة الآثار المترتبة عليها"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يكون للبورصة رئيس ونائب رئيس يصدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وذلك لمدة أربع سنوات. ولا يجوز التجديد لرئيس البورصة لأكثر من مدة مماثلة أخرى"، وأن المادة (٦) تنص على أن: "يكون للبورصة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس البورصة وعضوية كل من..."، وأن المادة (٧) تنص على أن: "مجلس إدارة البورصة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، ومع ضرورة مراعاة عدم تعارض المصالح، للمجلس أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لمباشرة اختصاصاته، وعلى الأخص ما يأتي..."، وأن المادة (١٠) منه تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال تبلغ قرارات مجلس إدارة البورصة المتعلقة بقواعد تداول الأوراق المالية وقواعد العضوية وغيرها من القواعد المرتبطة بتنظيم السوق إلى رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها منه، أو مضى خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها دون اعتماد"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يكون للبورصة مراقبان للحسابات يصدر بتعيينهما وتحديد أتعابهما قرار من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية...".

وطالعت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، فتبين لها أن المادة الأولى منه تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء كان العامل شاغلًا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة

مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسرى ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها. ولا يسرى الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأولى على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى وغيرهم ممن يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء مدة عملهم فى الخارج"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل به".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أن: "يتحدد صافي الدخل الشهري المنصوص عليه في القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام الميلادي مقسومًا على اثني عشر شهرًا، ويدخل في مفهوم صافي الدخل ما يتقاضاه أي شخص من العاملين في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة، أو الهيئات والشركات التابعة لها، أو الشركات التي تساهم هذه الجهات فى رأسمالها تحت مسمى أجر، أو مرتب، أو مكافأة، أو حافز، أو أجر إضافي، أو جهود غير عادية، أو بدل، أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة، أو لجان سواء في جهة عمله الأصلي، أو في أية جهة أخرى، ولا يسري حكم الفقرتين السابقتين على بدلات السفر ومصاريف الانتقال والإقامة المقررة لمهام محددة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تسري أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على الفئات الآتية: -العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها. -العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية أيًا كانت أداة إنشائها. -العاملين بالأشخاص الاعتبارية العامة- أيًا كان مسماها أو أداة إنشائها- ومنها:... - العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة ويشمل ذلك:... وتسري هذه الأحكام على الشاغلين للوظائف في الجهات السابقة سواء كان الشغل للوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخرى. ولا تسري هذه الأحكام على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري وغيرهم ممن يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء فترة عملهم في الخارج".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن الدستور فى تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى

للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحدٍّ أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور، ونزولًا على هذا الالتزام الدستوري صدر القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة- وذلك أيًا ما كان الرأي بشأن مدى مخالفة هذا القانون للدستور- محددًا فيه المشرع المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو كادرات خاصة، وذلك سواء كان العامل شاغلًا لوظيفة دائمة، أو مؤقتة، أو مستشارًا، أو خبيرًا وطنيًا، أو بأية صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه بصفة مرتب، أو أجر، أو مكافأة لأى سبب كان، أو حافز، أو أجر إضافى، أو جهود غير عادية، أو بدل، أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة، أو لجان، فيما عدا ما يصرف مقابل نفقات فعلية، وذلك على التفصيل الذى تناوله النص، كما حدد المشرع فى القانون المذكور بوضوح الجهات التي يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل (وذلك أيًا ما كان الرأي بشأن الظلال الكثيفة التى تحيط بدستورية استبدال المشرع مفهوم الدخل بمعناه الموسّع على نحو ما ورد بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمفهوم الأجر المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من الدستور بضوابطه المعروفة)، وحصر هذه الجهات في الدولة، والهيئات والشركات التابعة لها والشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها، وحدد الحد الأقصى لصافي الدخل الذي لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيهٍ شهريًا.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن عبارة أجهزة الدولة الواردة بالمادة (٢٧) من الدستور لا تنصرف إلا للأجهزة التي تندرج في نطاق السلطة التنفيذية بالدولة، ولا ينسحب هذا المفهوم لغيرها، وقد تأكد بيقين صحة التفسير المتقدم من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للتعديلات الدستورية التى أدخلت على دستور ٢٠١٢، حيث ناقش أعضاء لجنة الخمسين فى اجتماعهم الثانى والعشرين المؤرخ ٢٠١٣/١١/٦ المقصود من عبارة (أجهزة الدولة)، وذكر المقرر العام للجنة الخمسين أن المقصود بها دواوين الحكومة والدولاب الإدارى للدولة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠١٦/٣/٢ بالملفين رقمي (٣٣٣/١/٥٨) و(٣٤٣/١/٥٨)، أن قانون سوق رأس المال صدر متضمنًا تنظيم مرفق عام اقتصادي هو سوق الأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية)، وهي السوق التي يتم فيها قيد وتداول الأوراق المالية، ومنح

المشرع البورصة المصرية الشخصية الاعتبارية العامة، وناط برئيس الجمهورية سلطة إصدار الأحكام المنظمة لإدارتها وشئونها المالية، حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقراره رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٧، متضمنًا النص على حق البورصة المصرية فى مباشرة اختصاصاتها المقررة بالقوانين واللوائح بما يكفل سلامة تداول الأوراق المالية وكفاءة أداء المتعاملين فيها وحسن سير العمل فى السوق واستقرار المعاملات فيها، ومنحها سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتوقى مخالفة القواعد والأحكام المنظمة للسوق وللتعامل فيها، ورصد ما يقع من مخالفات والعمل على تصويبها ومواجهة الآثار المترتبة عليها، وجعل هذا القرار مجلس إدارة البورصة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وتضمن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه النص على عدم نفاذ قرارات مجلس إدارة البورصة المتعلقة بقواعد تداول الأوراق المالية وقواعد العضوية وغيرها من القواعد المرتبطة بتنظيم السوق إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو مضى خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها إليه دون اعتماد، وهو ما يفصح عن إرادة المشرع في عدم إطلاق يد البورصة المصرية في إدارة هذا المرفق وشأنها دون مراجعة لسلطة أعلى، كما تضمن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه أن للبورصة مراقبين للحسابات يصدر بتعيينهما وتحديد أتعابهما قرار من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، وهو ما لا يسري في شأن البورصات الأخرى ويكشف بجلاء عن طبيعة التبعية الإشرافية والإدارية للبورصة تحت سلطة الهيئة العامة للرقابة المالية والتي تمكن الهيئة من تحديد أتعاب مراقبي الحسابات للبورصة وتحميل الأخيرة بالتزامات مالية تقدر وفقا للسلطة التقديرية لرئيس الهيئة. وتأكيدًا للطبيعة الإدارية للبورصة المصرية فقد ناطت المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية، المعدل بقراره رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٧، برئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص، سلطة تعيين رئيس ونائب رئيس البورصة المصرية.

ومن جماع ما تقدم، تغدو البورصة المصرية من الأشخاص الاعتبارية العامة القائمة على إدارة مرفق عام اقتصادي، يؤدى خدمة عامة للجمهور، هو سوق قيد وتداول الأوراق المالية، حيث خوّلها المشرع سلطات تتسم بطابع السلطة العامة ومستمدة من القانون العام من نوع ما تختص به الهيئات الاقتصادية العامة، وجعل من بين مواردها ما تحصله طبقًا لأحكام القانون، ومن بينها: رسوم قيد الأوراق المالية، والشركات المرخص لها في العمل في مجال الأوراق المالية، وقيمة الاشتراكات السنوية لتلك الشركات، وغيرها من الرسوم ومقابل الخدمات والموارد الواردة بالقانون، وتضحى مقومات الهيئة العامة مجتمعة في البورصة المصرية،

كاشفة بجلاء عن كونها لا تخرج من عداد المصالح الحكومية التي أنشأتها الدولة لإدارة مرفق من مرافق الخدمات العامة، حيث كفل لها المشرع استقلالًا في حدود ما اقتضته طبيعة المرفق القائمة على إدارته، ويستتبع القول بأنها تندرج في مدلول لفظ الأجهزة التي تندرج في نطاق السلطة التنفيذية بالدولة، وتكون أموالها ضمن أموال الجهات المنصوص عليها حصرًا بصدر المادة الأولى من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، كما يعد العاملون بها من الخاضعين لأحكام هذا القانون طبقًا لصريح نص المادة الأولى منه.

ولا ينال من هذا النظر ما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه في المادة (٧) منه من أن مجلس إدارة البورصة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لمباشرة اختصاصاته...، وأن المشرع أفرد لها موازنة خاصة مستقلة تعد بموافقة مجلس إدارتها، وكذا ما ورد بالمادة (١٣) من القرار ذاته من أن يكون للبورصة مراقبان للحسابات يصدر بتعيينهما وتحديد أتعابهما قرار من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، ذلك أن المشرع فى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، قد خول هذه السلطات والحقوق للهيئات العامة بصفة عامة دون أن يخل ذلك بطبيعتها كهيئة عامة، فضلًا عن صراحة عبارة نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة والتي نصت على سريان أحكام القانون المشار إليه على العاملين بالأشخاص الاعتبارية العامة والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها.

كما لا ينال مما تقدم أيضًا ما أثير حول عدم تقاضي البورصة المصرية دعمًا، أو اعتمادًا من الدولة، حيث إن عبارة "الأشخاص الاعتبارية العامة" الواردة بنص المادة الأولى من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه قد جاءت عامة ومطلقة بحيث تشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة– التى تعد من أجهزة الدولة بمعناها المحدد سلفًا – أيًّا ما كان النظام القانونى الذى يحكم نشاطها أو يطبق على العاملين بها، وبالنظر إلى موارد البورصة المصرية يتبين أنها تقوم بتحصيل رسوم قيد الأوراق المالية، ورسوم قيد الشركات المرخص لها في العمل في مجال الأوراق المالية وقيمة الاشتراكات السنوية لتلك الشركات وغيرها من الرسوم ومقابل الخدمات الواردة بالقانون، والأصل العام هو أيلولة جميع تلك الموارد إلى الخزانة العامة لتندمج مع غيرها من الموارد التى يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهرًا واحدًا لإيراداتها الكلية، وأن تخصيص حصيلة تلك الموارد للبورصة بنص خاص

لا يغير من طبيعة تلك الأموال من أنها أموال عامة، ومن ثم فإن الادعاء بأنها لا تتلقى دعمًا من الدولة قول عارٍ من الصحة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن أموال البورصة المصرية تدخل ضمن أموال الجهات المنصوص عليها حصرًا بصدر المادة الأولى من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وخضوع العاملين بها لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع